باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع بالترغيب والترهيب وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهل لان الترهيب والترغيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه
الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون لسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا
يشترط في المنكر قيد المخالفة للثقة وكذا الرابع و
الخامس من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسق
في دينه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما فصح
به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او سقط او ادخال
حديث في حديث ونحو ذلك من الاشياء الفادحه

ويحصل

ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهو المعلل
وهو من اخفى انواع علم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية في الاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير لسياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
راو باسناده الاط فامنه فانه عنده باسناد
اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الاط فامنه فيسمعه عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)